

برنامـج التأصـيل الفـقـهي 571 د. عـامر بـهـجـت فـصـل فـي تـعـدد الـحدـود

عـامر بـهـجـت

نـاتـي إـلـى إـلـاـيـها إـلـاـخـوـةـ الكـرـامـ إـلـى فـصـلـ أـخـرـ يـتـكـلـمـ هـذـا فـصـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ تـدـاخـلـ الـحـدـودـ وـدـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ.ـ المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ تـعـدـدـ الـحـدـودـ.ـ هـلـ تـتـدـاخـلـ وـلـاـ مـاـ تـتـدـاخـلـ؟ـ عـنـدـنـاـ فـيـهـاـ اـقـسـامـ.ـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ شـخـصـ شـرـبـ - 00:00:00

أـرـخـمـهـ كـمـ عـلـيـهـ؟ـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـ خـلـاـصـ زـنـىـ وـهـوـ مـحـصـنـ عـلـيـهـ القـتـلـ صـحـ وـلـاـ لـاـ؟ـ يـرـجـمـ حـتـىـ يـمـوتـ.ـ طـيـبـ مـاـذـاـ نـصـنـعـ؟ـ قـالـ لـكـ اـذـاـ كـانـ

فـيـهـاـ قـتـلـ ثـبـتـ القـتـلـ وـسـقـطـ غـيـرـهـ.ـ قـالـ وـانـ اـجـتـمـعـتـ - 00:00:20

حـدـودـ لـلـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ قـتـلـ قـتـلـ وـسـقـطـ سـائـرـهـاـ.ـ مـاـ نـرـوـحـ نـجـلـدـ اـرـبـعـينـ حـقـتـ شـرـبـ الـخـمـرـ.ـ وـبـعـدـيـنـ نـجـلـدـ مـثـلاـ اـهـ آـآـ حـقـ الزـنـاـ ثـمـ نـقـتـلـهـ

لـلـرـدـدـ لـاـ خـلـاـصـ اـذـاـ فـيـهـاـ قـتـلـ فـاـنـهـ يـسـقـطـ غـيـرـهـ.ـ وـاضـحـ - 00:00:40

طـيـبـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ قـتـلـ فـمـاـذـاـ نـصـنـعـ؟ـ نـقـولـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ اوـ مـنـ اـجـنـسـ.ـ فـاـنـ كـانـتـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ قـالـ صـنـفـ لـوـ لـوـ

زـنـاـ مـرـارـاـ اوـ سـرـقـ مـرـارـاـ وـلـمـ يـحـدـ فـحـدـ وـاحـدـ.ـ اـذـاـ كـانـتـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ فـزـنـاـ ثـمـ - 00:01:00

ثـمـ زـنـىـ ثـمـ زـنـىـ وـلـمـ يـحـدـ.ـ هـلـ يـجـلـدـ مـائـةـ وـمـئـةـ ثـلـاثـمـائـةـ جـلـدـ اـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـحـصـنـ؟ـ وـلـاـ خـلـاـصـ مـئـةـ جـلـدـ اـذـاـ فـيـهـاـ مـرـارـاـ اوـ سـرـقـ مـرـارـاـ

وـلـمـ يـحـدـ فـحـدـ وـاحـدـ.ـ طـيـبـ اـذـاـ زـنـاـ فـجـلـدـ ثـمـ زـنـىـ يـجـلـدـ مـرـةـ اـخـرىـ هـذـاـ مـاـ فـيـ - 00:01:20

طـيـبـ مـنـ اـجـنـاسـ مـخـلـفـةـ اـنـ كـانـتـ مـنـ اـجـنـاسـ مـخـلـفـةـ قـالـ وـانـ اـجـتـمـعـتـ حـدـودـ مـنـ اـجـنـاسـ لـاـ قـتـلـ فـيـهـاـ تـوـفـيـتـ كـلـهـ وـيـبـدـأـ بـالـاـخـفـ

فـالـاـخـفـ.ـ فـاـذـاـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـزـنـاـ مـثـلاـ وـهـوـ غـيـرـ مـحـصـنـ.ـ فـمـاـذـاـ - 00:01:40

نـعـمـ نـقـولـ نـجـلـدـ حـدـ الـخـمـرـ ثـمـ يـجـلـدـ حـدـ الزـنـاـ.ـ وـيـبـدـأـ بـالـاـخـفـ فـالـاـخـفـ.ـ طـبـعـاـ الـاـخـفـ مـثـلاـ عـنـدـنـاـ الـخـمـرـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـ اـخـفـ مـنـ حـدـ الزـنـاـ

فـيـبـدـأـ بـحـدـ الـخـمـرـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ جـدـاـ وـهـيـ قـاعـدـةـ كـمـ - 00:02:00

قـلـنـاـ لـكـمـ قـاعـدـةـ فـيـ بـابـ الـحـدـودـ وـهـيـ دـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ قـالـ المـصـنـفـ وـتـدـرـأـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ

هـذـىـ قـاعـدـةـ مـهـمـةـ فـيـ بـابـ الـحـدـودـ.ـ طـيـبـ مـاـ تـطـبـيـقـاتـهـ؟ـ اـعـطـاـكـ اـمـثـلـةـ.ـ قـالـ وـلـوـ زـنـىـ بـجـارـيـةـ - 00:02:20

لـهـ فـيـهـاـ شـرـكـ وـانـ قـلـ سـيـأـتـيـ جـوـابـ الشـرـطـ بـعـدـيـنـ فـيـ الـاـخـيـرـ اـيـشـ؟ـ لـمـ يـحـدـ.ـ رـجـلـ زـنـاـ بـجـارـيـةـ تـعـالـىـ لـيـشـ زـنـىـ؟ـ قـالـ وـالـلـهـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ

اـنـ اـتـمـلـكـ نـصـفـ فـمـنـ حـقـيـ يـوـمـ وـصـاحـبـيـ لـيـسـ مـنـ حـقـهـ اـنـ يـطـأـ فـيـ يـوـمـ وـصـاحـبـهـ خـطـأـ لـكـنـ هـذـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ اـيـشـ؟ـ حـدـ اـذـاـ - 00:02:40

لـاـ يـجـوزـ اـذـاـ كـانـتـ الـاـمـمـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـنـتـيـنـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ حـدـهـمـاـ اـنـ يـطـأـ.ـ وـاضـحـ؟ـ طـيـبـ لـكـنـ وـجـودـ الـمـلـكـ شـبـهـةـ مـسـقـطـةـ لـلـحـدـ قـالـ وـلـوـ قـلـ

حـتـىـ لـوـ يـمـلـكـ حـصـةـ وـاحـدـ فـيـ الـمـئـةـ قـالـ اوـ لـوـلـدـهـ يـعـنـيـ اوـ كـانـتـ - 00:03:10

هـذـهـ الـجـارـيـةـ.ـ لـيـشـ لـوـ وـطـنـتـهـ؟ـ قـالـ اـبـنـيـ هـاـ؟ـ اـبـنـيـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ حـصـةـ عـشـرـ بـالـمـئـةـ.ـ فـاـنـاـ اـبـنـيـ مـنـ حـقـهـ اـنـ يـطـأـهـاـ كـلـ عـشـرـ اـيـامـ مـرـةـ لـاـ مـاـ هـوـ

مـنـ حـقـهـ لـكـنـ شـبـهـةـ مـسـقـطـةـ لـلـحـدـ.ـ طـيـبـ اـنـتـ وـشـ دـخـلـكـ هـذـاـ اـبـنـكـ؟ـ قـالـ اـنـاـ مـنـ حـقـيـ اـتـمـلـكـ مـنـ مـالـ - 00:03:30

وـلـدـيـ وـاضـحـ هـذـهـ شـبـهـةـ اـلـيـسـ شـبـهـةـ؟ـ شـبـهـةـ عـادـ تـقـولـ صـحـيـحـ اـمـ صـحـيـحـ اـمـ صـحـيـحـ نـحـنـ نـتـكـلـ عـنـ كـوـنـهـاـ شـبـهـةـ فـهـذـهـ شـبـهـةـ تـسـقـطـ الـثـالـثـ اوـ

وـطـيـ فيـ نـكـاحـ مـخـلـفـ فـيـهـ.ـ رـجـلـ وـطـأـ ا~مـرـأـةـ فـيـ نـكـاحـ بـدـونـ وـلـيـ.ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ - 00:03:50

لـيـسـ نـكـاحـ صـحـيـحـ نـكـاحـ فـاـسـدـ لـكـنـ لـاـ يـوـجـبـ حـدـ الزـنـاـ اـرـبـعـةـ اوـ وـطـنـتـ الـمـرـأـةـ مـكـرـهـةـ لـاـ تـحدـ حـدـ الزـنـاـ اوـ سـرـقـ مـنـ مـالـ لـهـ فـيـهـ حـقـ.

وـاحـدـ مـسـتـدـيمـ مـنـهـ عـشـرـ الـافـ رـيـالـ.ـ وـماـ طـلـبـ فـيـ سـداـهـاـ - 00:04:10

فـذـهـبـ وـسـرـقـ مـنـ هـذـاـ الرـجـلـ.ـ قـالـ لـيـشـ سـرـقـتـ؟ـ قـالـ لـاـنـيـ اـسـتـوـفـيـ حـقـيـ.ـ نـقـولـ هـذـهـ شـبـهـةـ مـسـقـطـةـ لـلـحـقـ عـلـيـهـ اـيـضاـ اـذـاـ سـرـقـ

ال المسلم من بيت المال. المسلم اذا سرق من بيت المال لان له فيه حق. كذلك - 00:04:30

مو معناها يجوز لا كل هذا لا يجوز. او سرق من مال ولد في حق وان سفل. يعني هو سرق من شخص او من جهة ابنه له حقوق فيها. نفس القضية شبهة انه يملك له ان يتملك من مال ولد - 00:04:50

او سرق من مال غريمته الذي يعجز عن تخلصه منه بقدر حقه. ايوه هذه مسألة احنا قدمنا شرحها لكن المؤلف ذكرها فهنا اقیدها بقيد 00:05:10

مهم. واحد استدان من شخص عشرة الاف ريال ولا سدد وماطل. فاردت ان تطلب المال ما استطعت. رحت للمحكمة - كما قالوا عندك بینة قلت ما عندي بینة انكر ذلك الرجل. فذهب الشخص وسرق من هذا الشخص عشرين مليون ایشرأيكم؟ هل هذه شبهة؟ قال لك لا الشبهة في حدود العشرة الاف واضح؟ اما يسرق مليون لا - 00:05:30

واضح؟ هو لا يجوز لا يسرق مليون ولا يسرق ريال لكن المقصود هنا الشبهة. حتى عند الحنان بلا مسألة ويدركون ان الشافعى ذكرها وسماتها السارقة الظريف وهي السارق الذي آا يسرق ثم يدعى ملكية المال. يعني اذا سرق - 00:05:50

مسکوه وقالوا تعال حد حد السرقة قال لا اصلا المال هذا ملكي انا. هو الرجل اخذه مني. هل عندك بینة على الملك؟ قال لا ما عندي بینة. نقول قل هنا لا يستحق المال لانه لا بینة له. ولا يحد حد السرقة للشبهة. لا يبي شخص اخر راح - 00:06:10

فلوس لما سرقها مسکوه قال هذى فلوسي انا استنقذتها من فلان لان فلان مأخذها مني اصلا واضح هذا دعواه بدون بینة لا تقبل لكنها تسقط. تسقط ایش؟ الحد. نعم. اذا اجتمع حد السرقة. تفضل يا شيخ - 00:06:30

اولا او ولده يعني زنا بامة لولده فيها شرك. اي نعم. اذا حد السرقة وحد المسرور وحد الزنا لممحض. فما الذي يقام منها؟ يقتل خلاص يقتل يسقط الجلد والقطع لانه حد الزاني المحصن القطر علقتل نعم. اذا زنا رجل غير محصن مرارا - 00:06:50

قبل اقامة الحد عليه. اذا زنا رجل غير محصن مرارا قبل اقامة احد عليه. فهل يتعدد الحد؟ حد واحد ستة اذا تزوج امرأة بغير ولி فهل يحد حد الزنا؟ الجواب لا يحل. من سرق من مال غريمته الذي - 00:07:20

عجز عن استيفاء الدين منه فهل يحد؟ لا يحد. خلاص؟ لا يحد. كما قلنا المؤلف قال بقدر ایش ربى لا ادرى والله اعلم. كذلك لا يحد لكن لا يجوز له ان يزنى بها. له ان يتملكها. يعني يبدأ خطوة اولى ويتمكنها. الله اعلم - 00:07:40

طيب فصل احوال تداخل الحدود. من يفصلها لنا يا مشايخ؟ تفضل يا شيخ محمد. لو كان لو كان فيه قتل؟ يقتل ويسقط الباقى ان لم يكن فيها قتل من جنس واحد احسنت ان كانت من جنس واحد ولم يقم الحد يكتفى بحد واحد وان اقيم - 00:08:20

يتكرر مرة ثانية وان كانت من اجناس؟ تستوفى الحدود كلها. يبدأ بالاخف احسنت. هل تدرا الحدود بالشبهات او لا تدري؟ ها يا شيخ تدري؟ نعم. اذكر سبعة فروع لذلك ذكر المصنف سبعة - 00:08:40

من يذكر لنا بعض هذه الفروع؟ ايوه لو زنى بامة له فيها شرك. اثنين لولده في الشرك. ثلاثة. اذا اه تزوج بطئ في نكاح مختلف فيه. اربعة اذا كان اذا كان الوطء باكراه. طبعا الوطء باكراه للمرأة هذا واضح. للرجل فيه خلاف. المذهب لا يعتبرونه. خمسة - 00:09:00

اذا سرق من مال له فيه حق ستة اذا سرق من مال لولده في حق سبعة اذا ایش اذا سرق من مال غريمته بقدر حقه اي مكرها اي نعم آا او وطئ في نكاح مختلف فيه او وطئ مكرها. طيب كلمة وطئ مكرها ان حملناها على الواطئ. فهو - 00:09:30

احد القولين في المذهب ان الاكراه يسقط حد الزنا عن الواطئ. لو شخص هدد بالقتل قالوا اما ان تزن بفلانة مثلا ولا قتلناك؟ فزنا بها. فهل يحد المعتمد في المذهب عند المتأخرین انه يحج؟ قالوا لانه لا يتتصور - 00:10:00

الزنا بالاكراه لان الزنا والوطء لا يكون الا عن رغبة وانتشار. يعني الذكر ما ما يحصل له يعني له انتشار الا برغبة والاكراه يتنافي مع ذلك. والقول الثاني قالوا لا هو آا عذر مسقط والله اعلم - 00:10:20

اي نعم لا الاكراه مسقط للحد بلا شك. في غير الزنا. لكن ان كان في الزنا اي نعم. الكلام في الزنا اذا قلنا هل يعني هل يتتصور او لا يتتصور؟ في خلاف عند الفقهاء. هل يعتبر - 00:10:40

لا ليس شبهة. عندهم ان الاكراه على الزنا لا يسقط الحد. نعم والله اعلم تفضل يا شيخ. ايه. بيعغالها مراجعة الله اعلم الله لا ادرى الله - 00:11:10